



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة</p> <p>WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبّع والاشتراك المطبوعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63</p> <p>الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 12</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>	<p>النسخة الأصلية.....</p> <p>النسخة الأصلية وترجمتها.....</p>
	سنة	سنة	
	<p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p> <p>تزداد عليها نفقات الارسال</p>	<p>1090,00 د.ج</p> <p>2180,00 د.ج</p>	

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 08-19 مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 17 جانفي سنة 2019، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية
4 لانتخاب رئيس الجمهورية.....
- مرسوم تنفيذي رقم 18-344 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018، يعدل توزيع نفقات ميزانية
4 الدولة للتجهيز لسنة 2018 حسب كل قطاع.....
- مرسوم تنفيذي رقم 18-345 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018، يعدل توزيع نفقات ميزانية
5 الدولة للتجهيز لسنة 2018 حسب كل قطاع.....
- مرسوم تنفيذي رقم 18-346 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018، يعدل توزيع نفقات ميزانية
6 الدولة للتجهيز لسنة 2018 حسب كل قطاع.....
- مرسوم تنفيذي رقم 18-347 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018، يتضمن نقل اعتماد في
6 ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول.....
- مرسوم تنفيذي رقم 18-348 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية
7 تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.....
- مرسوم تنفيذي رقم 18-349 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية
8 تسيير وزارة التربية الوطنية.....

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 10 جانفي سنة 2019، يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية.....
10
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير في المديرية
10 العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة العدل.....
10
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام بالديوان المركزي لقمع الفساد.....
10
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تتضمن إنهاء مهام قضاة.....
10
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام رئيس مصلحة بمجلس الدولة.....
10
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمنان إنهاء مهام أمينين عامين
11 لمجسسين قضائيين.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مدير النشاط الاجتماعي
11 والتضامن في ولاية البليدة.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن تعيين مدير دراسات بالأمانة الإدارية
11 الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن تعيين نائب مدير بالأمانة الإدارية
11 الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص
11 بوزارة العدل.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن تعيين مدير المالية والمنشآت
11 والوسائل في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة العدل.....
11
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن تعيين رئيس مصلحة بمجلس الدولة.....
11
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تتضمن تعيين أمناء عامين لمجالس قضائية.....
12

فهرس (تابع)

قرارات، مقررات، آراء

وزارة التكوين والتعليم المهنيين

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1439 الموافق 3 سبتمبر سنة 2018، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1434 الموافق 23 سبتمبر سنة 2013 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان مديريات التكوين والتعليم المهنيين للولايات..... 12
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1439 الموافق 3 سبتمبر سنة 2018، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1434 الموافق 23 سبتمبر سنة 2013 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان معاهد التكوين والتعليم المهنيين..... 13
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1439 الموافق 3 سبتمبر سنة 2018، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 محرم عام 1435 الموافق 17 نوفمبر سنة 2013، الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات، بعنوان المعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني ومعاهد التعليم المهني ومراكز التكوين المهني والتمهين التابعة لوزارة التكوين والتعليم المهنيين..... 15

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1439 الموافق 12 غشت سنة 2018، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان بعض المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري للصيد البحري وتربية المائيات الموضوعة تحت وصاية وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري.... 17
- قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1439 الموافق 17 يوليو سنة 2018، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات..... 20
- قرار مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1439 الموافق 29 يوليو سنة 2018، يحدد القائمة الاسمية للأعضاء الشركاء في الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات..... 21
- قرار مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1439 الموافق 30 يوليو سنة 2018، يعدل القرار المؤرخ في 23 شوال عام 1438 الموافق 17 يوليو سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني المهني للحليب ومشتقاته..... 22
- قرار مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1439 الموافق 10 سبتمبر سنة 2018، يتضمن تحديد المحيط المخصص للاستصلاح أسفور، جزء من غابة بني بوسعيد، التابعة للأماكن الغابية الوطنية ببلدية بني بوسعيد، ولاية تلمسان..... 22
- قرار مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1439 الموافق 10 سبتمبر سنة 2018، يتضمن تحديد المحيط المخصص للاستصلاح الكاف، جزء من غابة الكاف، التابعة للأماكن الغابية الوطنية ببلدية سيدي مجاهد، ولاية تلمسان..... 22
- قرار مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1439 الموافق 10 سبتمبر سنة 2018، يتضمن تحديد المحيط المخصص للاستصلاح وادي القصب، جزء من غابة تمكسلات، التابعة للأماكن الغابية الوطنية ببلدية بوحلو، ولاية تلمسان..... 23
- قرار مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1439 الموافق 10 سبتمبر سنة 2018، يتضمن تحديد المحيط المخصص للاستصلاح بلاد زوية، جزء من غابة بني بوسعيد، التابعة للأماكن الغابية الوطنية ببلدية بني بوسعيد، ولاية تلمسان..... 24
- قرار مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1439 الموافق 10 سبتمبر سنة 2018، يتضمن تحديد المحيط المخصص للاستصلاح الورق، جزء من غابة أولاد نهار شراقة، التابعة للأماكن الغابية الوطنية ببلدية العريشة، ولاية تلمسان..... 25
- قرار مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1439 الموافق 10 سبتمبر سنة 2018، يتضمن تحديد المحيط المخصص للاستصلاح أورياح، جزء من غابة حفير، التابعة للأماكن الغابية الوطنية ببلدية سيدي مجاهد، ولاية تلمسان..... 26
- قرار مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1439 الموافق 10 سبتمبر سنة 2018، يتضمن تحديد المحيط المخصص للاستصلاح بوحلو، جزء من غابة تمكسلات، التابعة للأماكن الغابية الوطنية ببلدية بوحلو، ولاية تلمسان..... 26

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 18-13 المؤرخ في 27 شوال عام 1439 الموافق 11 يوليو سنة 2018 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2018 اعتماد دفع قدره مليار دينار (1.000.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها أربعة ملايين وثلاثمائة وثمانون مليون دينار (4.380.000.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 18-13 المؤرخ في 27 شوال عام 1439 الموافق 11 يوليو سنة 2018 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018) طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2018 اعتماد دفع قدره مليار دينار (1.000.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها أربعة ملايين وثلاثمائة وثمانون مليون دينار (4.380.000.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 18-13 المؤرخ في 27 شوال عام 1439 الموافق 11 يوليو سنة 2018 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018) طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018.

أحمد أويحيى

مرسوم رئاسي رقم 19-08 مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 17 جانفي سنة 2019، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيّما المادتان 85 و 91-6 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، لاسيّما المواد 14 و 136 و 146 منه،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تستدعى الهيئة الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية يوم الخميس 18 أبريل سنة 2019.

يجري الدور الثاني في اليوم الخامس عشر بعد إعلان المجلس الدستوري نتائج الدور الأول.

المادة 2 : يشرع في المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية ابتداء من يوم الأربعاء 23 جانفي سنة 2019 وتختتم يوم الأربعاء 6 فبراير سنة 2019.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 17 جانفي سنة 2019.

عبد العزيز بوتفليقة

★

مرسوم تنفيذي رقم 18-344 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2018 حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادتان 99-4 و 143

(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2018 اعتماد دفع قدره مائتا مليون دينار (200.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها مائتان وستة وثلاثون مليون دينار (236.000.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 18-13 المؤرخ في 27 شوال عام 1439 الموافق 11 يوليو سنة 2018 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018) طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2018 اعتماد دفع قدره مائتا مليون دينار (200.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها مائتان وستة وثلاثون مليون دينار (236.000.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 18-13 المؤرخ في 27 شوال عام 1439 الموافق 11 يوليو سنة 2018 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018) طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018.

أحمد أويحيى

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

المبالغ الملغاة		القطاع
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
236.000	200.000	احتياطي لنفقات غير متوقعة
236.000	200.000	المجموع :

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

المبالغ الملغاة		القطاع
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
4.380.000	1.000.000	احتياطي لنفقات غير متوقعة
4.380.000	1.000.000	المجموع :

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

المبالغ المخصصة		القطاع
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
4.000.000	1.000.000	التربية والتكوين
380.000	-	المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية
4.380.000	1.000.000	المجموع :

مرسوم تنفيذي رقم 18-345 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2018 حسب كل قطاع.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 18-13 المؤرخ في 27 شوال عام 1439 الموافق 11 يوليو سنة 2018 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

المبالغ المخصصة	القطاع	رخصة البرنامج	اعتماد الدفع
236.000	المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية	236.000	200.000
236.000	المجموع :	236.000	200.000

مرسوم تنفيذي رقم 18-346 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2018 حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 18-13 المؤرخ في 27 شوال عام 1439 الموافق 11 يوليو سنة 2018 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تلغى من ميزانية سنة 2018 رخصة برنامج قدرها مليار وخمسمائة مليون دينار (1.500.000.000 دج) مقيّدة في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 18-13 المؤرخ في 27 شوال عام 1439 الموافق 11 يوليو سنة 2018 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018) طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : تخصص لميزانية سنة 2018 رخصة برنامج قدرها مليار وخمسمائة مليون دينار (1.500.000.000 دج) تقيد في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 18-13 المؤرخ في 27 شوال عام 1439 الموافق 11 يوليو سنة 2018 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018) طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018.

أحمد أويحيى

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

القطاع	رخصة البرنامج الملفظة
احتياطي لنفقات غير متوقعة	1.500.000
المجموع :	1.500.000

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

القطاع	رخصة البرنامج المخصصة
الصناعة	1.500.000
المجموع :	1.500.000

مرسوم تنفيذي رقم 18-347 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 17-11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 17-11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018،

- وبمقتضى القانون رقم 18-13 المؤرخ في 27 شوال عام 1439 الموافق 11 يوليو سنة 2018 والمتضمن المالية التكميلي لسنة 2018،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-16 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 22 يناير سنة 2018 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2018،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2018 اعتماد قدره عشرون مليون دينار (20.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، الفرع الثالث، الفرع الجزئي الثاني وفي الباب رقم 34-14 "المصالح اللامركزية التابعة للحماية المدنية - التكاليف الملحقة".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2018 اعتماد قدره عشرون مليون دينار (20.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018.

أحمد أويحيى

- وبمقتضى القانون رقم 18-13 المؤرخ في 27 شوال عام 1439 الموافق 11 يوليو سنة 2018 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-15 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 22 يناير سنة 2018 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة للوزير الأول من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2018،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2018 اعتماد قدره ستة ملايين دينار (6.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول، الفرع الأول : الوزير الأول، الفرع الجزئي الأول : المصالح المركزية وفي الباب رقم 31-02 "الوزير الأول - التعويضات والمنح المختلفة".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2018 اعتماد قدره ستة ملايين دينار (6.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول، الفرع الأول : الوزير الأول، الفرع الجزئي الأول : المصالح المركزية وفي الباب رقم 31-03 "الوزير الأول - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي".

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018.

أحمد أويحيى

★

مرسوم تنفيذي رقم 18-348 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143

(الفقرة 2) منه،

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية	
	الفرع الثالث	
	المديرية العامة للحماية المدنية	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
02-34	المديرية العامة للحماية المدنية - الأدوات والأثاث.....	3.000.000
03-34	المديرية العامة للحماية المدنية - اللوازم.....	12.000.000
	مجموع القسم الرابع....	15.000.000
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
01-35	المديرية العامة للحماية المدنية - صيانة المباني.....	5.000.000
	مجموع القسم الخامس...	5.000.000
	مجموع العنوان الثالث...	20.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول...	20.000.000
	مجموع الفرع الثالث...	20.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة.....	20.000.000

- وبمقتضى القانون رقم 17-11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018،

- وبمقتضى القانون رقم 18-13 المؤرخ في 27 شوال عام 1439 الموافق 11 يوليو سنة 2018 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

مرسوم تنفيذي رقم 18-349 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتّم،

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2018 اعتماد قدره ثلاثة عشر مليون دينار (13.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التربية الوطنية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018.

أحمد أويحيى

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-22 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 22 يناير سنة 2018 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزارة التربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2018.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2018 اعتماد قدره ثلاثة عشر مليون دينار (13.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية وفي الباب رقم 47-23 "الإدارة المركزية - نفقات الحملات الإعلامية من أجل الوقاية الصحية في الوسط المدرسي".

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة التربية الوطنية	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
01-34	الإدارة المركزية - تسديد النفقات.....	3.000.000
02-34	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث.....	2.700.000
03-34	الإدارة المركزية - اللوازم.....	2.000.000
90-34	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات.....	1.300.000
92-34	الإدارة المركزية - الإيجار.....	1.000.000
	مجموع القسم الرابع....	10.000.000
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
01-35	الإدارة المركزية - صيانة المباني.....	3.000.000
	مجموع القسم الخامس...	3.000.000
	مجموع العنوان الثالث...	13.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول...	13.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة.....	13.000.000

مراسيم فردية

— براهيم محباط، بصفته مديرا للإدارة العامة،

— الجيلالي بوشوطة، بصفته نائب مدير للميزانية والمحاسبة والوسائل.

★

مراسيم رئاسية مؤرخة في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تتضمن إنهاء مهام قضاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما، بصفتهما قاضيين :

— محمد الصغير يونس،

— سليم بلعائش.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما، بصفتهما قاضيين، لإحالتهم على التقاعد :

— حسين عيمر، في محكمة غرداية،

— فضيل رحايمية، في محكمة بئر العاتر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تنهى مهام السيدين بومدين باشا، بصفته قاضيا بمحكمة سيدي بلعباس، لإحالتهم على التقاعد.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام رئيس مصلحة بمجلس الدولة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تنهى مهام السيّد محمد أمين سحنوني، بصفته رئيسا لمصلحة الموظفين والتكوين بمجلس الدولة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 10 جانفي سنة 2019، يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 10 جانفي سنة 2019، يتجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة 9 مكرر من الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدّل والمتمّم، المسمّى بيروك عبد الصمد، المولود في 12 سبتمبر سنة 1978 بتيارات - انواكشوط (موريتانيا).

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تنهى مهام السيّد محمد خايلي، بصفته نائب مدير للميزانية والمحاسبة في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تنهى مهام السيّد بلحول مزادة، بصفته نائب مدير لتطبيقات الإعلام الآلي بوزارة العدل، بناء على طلبه.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام بالديوان المركزي لقمع الفساد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما، بالديوان المركزي لقمع الفساد :

محمد بركاني، نائب مدير للموارد البشرية بالأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يعين السيد الدواي مجراب، مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة العدل.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن تعيين مدير المالية والمنشآت والوسائل في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يعين السيد محمد خايلي، مديرا للمالية والمنشآت والوسائل في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تعين السيدة باية معطوب، نائبة مدير للمنشآت الأساسية والتجهيزات بوزارة العدل.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن تعيين رئيس مصلحة بمجلس الدولة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يعين السيد فضيل بن عياش، رئيسا لمصلحة الموظفين والتكوين بمجلس الدولة.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمنان إنهاء مهام أمينين عامين لمجلسين قضائيين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تنهى مهام السيد الندير لعموري، بصفته أمينا عاما لمجلس قضاء الجلفة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تنهى مهام السيد مصطفى بوسطة، بصفته أمينا عاما لمجلس قضاء إيليزي، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مدير النشاط الاجتماعي والتضامن في ولاية البليدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تنهى مهام السيد أحمد لغريب، بصفته مديرا للنشاط الاجتماعي والتضامن في ولاية البليدة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن تعيين مدير دراسات بالأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يعين السيد محمد أمين سحنوني، مديرا للدراسات بالأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن تعيين نائب مدير بالأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يعين السيد

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يعيّن السيّد عبد الله لعويسي، أميناً عاماً لمجلس قضاء برج بوعريريج.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يعيّن السيّد مصطفى بوسطة، أميناً عاماً لمجلس قضاء تيبازة.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تتضمن تعيين أمناء عامين لمجالس قضائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يعيّن السيّد النذير لعموري، أميناً عاماً لمجلس قضاء الأغواط.

قرارات، مقرّرات، آراء

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-87 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1423 الموافق 3 مارس سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-98 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 4 مارس سنة 2014 الذي يحدد قواعد تنظيم مديريات التكوين والتعليم المهنيين في الولايات وسيرها،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1434 الموافق 23 سبتمبر سنة 2013 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان مديريات التكوين والتعليم المهنيين للولايات، المعدّل،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1434 الموافق 23 سبتمبر سنة 2013 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" **المادة الأولى :** تطبيقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين بعنوان مديريات التكوين والتعليم المهنيين للولايات، طبقاً للجدول المرفق."

المادة 2 : يتم توزيع تعدادات مناصب الشغل الخاصة بالأعوان المتعاقدين على مستوى مديريات التكوين والتعليم المهنيين للولايات، وفقاً للجدول الملحق بأصل هذا القرار.

وزارة التكوين والتعليم المهنيين

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1439 الموافق 3 سبتمبر سنة 2018، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1434 الموافق 23 سبتمبر سنة 2013 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان مديريات التكوين والتعليم المهنيين للولايات.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لاسيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 الذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي الحجة عام 1439 الموافق 3 سبتمبر سنة 2018.

وزير التكوين والتعليم المهنيين وزير المالية عن الوزير الأول
محمد مباركي عبد الرحمان راوية وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال

الجدول الملحق

المديريات الولائية للتكوين والتعليم المهنيين

الحصيلة الإجمالية لمناصب الشغل الخاصة بالأعوان المتعاقدين لمديريات التكوين والتعليم المهنيين

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	الصف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
200	1	134	—	—	—	134	عامل مهني من المستوى الأول
240	3	—	—	—	—	—	عون خدمة من المستوى الثاني
288	5	—	—	—	—	—	عون خدمة من المستوى الثالث
200	1	15	—	—	—	15	عون خدمة من المستوى الأول
200	1	163	—	—	—	163	حارس
219	2	33	—	—	—	33	سائق سيارة من المستوى الأول
240	3	28	—	—	—	28	سائق سيارة من المستوى الثاني
240	3	13	—	—	—	13	عامل مهني من المستوى الثاني
288	5	16	—	—	—	16	عامل مهني من المستوى الثالث
315	6	1	—	—	—	1	عون وقاية من المستوى الأول
		403	—	—	—	403	المجموع الإجمالي

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 308-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لاسيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 242-17 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 243-17 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1439 الموافق 3 سبتمبر سنة 2018، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1434 الموافق 23 سبتمبر سنة 2013 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات، بعنوان معاهد التكوين والتعليم المهنيين.

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير التكوين والتعليم المهنيين،

"المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 308-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين بعنوان معاهد التكوين والتعليم المهنيين، طبقا للجدول الملحق".

المادة 2 : يتم توزيع تعدادات مناصب الشغل الخاصة بالأعوان المتعاقدين على مستوى معاهد التكوين والتعليم المهنيين، وفقا للجدول الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 23 ذي الحجة عام 1439 الموافق 3 سبتمبر سنة 2018.

وزير التكوين والتعليم المهنيين **وزير المالية**
محمد مباركي **عبد الرحمان راوية**

عن الوزير الأول

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 54-95 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 87-03 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1423 الموافق 3 مارس سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-10 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 18 مارس سنة 2010 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لمعاهد التكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1434 الموافق 23 سبتمبر سنة 2013 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان معاهد التكوين والتعليم المهنيين، المعدل،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1434 الموافق 23 سبتمبر سنة 2013 المذكور إليه أعلاه، كما يأتي :

الجدول الملحق

معاهد التكوين والتعليم المهنيين

الحصيلة الإجمالية لمناصب الشغل الخاصة بالأعوان المتعاقدين لمعاهد التكوين والتعليم المهنيين

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	الصف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
200	1	70	–	–	–	70	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	19	–	–	–	19	عون خدمة من المستوى الأول
200	1	96	–	–	–	96	حارس
219	2	3	–	–	–	3	سائق سيارة من المستوى الأول
240	3	11	–	–	–	11	سائق سيارة من المستوى الثاني
240	3	10	–	–	–	10	عامل مهني من المستوى الثاني
288	5	14	–	–	–	14	عامل مهني من المستوى الثالث
315	6	6	–	–	–	6	عامل مهني من المستوى الرابع
		229	–	–	–	229	المجموع الإجمالي

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-14 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 20 أبريل سنة 2014 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لمراكز التكوين المهني والتمهين،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 محرم عام 1435 الموافق 17 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني ومعاهد التعليم المهني ومراكز التكوين المهني التابعة لوزارة التكوين والتعليم المهنيين، المعدل،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 محرم عام 1435 الموافق 17 نوفمبر سنة 2013 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 308-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين بعنوان المعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني ومعاهد التعليم المهني ومراكز التكوين المهني والتمهين، وفقا للجدول المرفقة".

المادة 2 : يتم توزيع تعدادات مناصب الشغل الخاصة بالأعوان المتعاقدين على مستوى المعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني ومعاهد التعليم المهني ومراكز التكوين المهني والتمهين، وفقا للجدول الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي الحجة عام 1439 الموافق 3 سبتمبر سنة 2018.

وزير التكوين والتعليم المهنيين
محمد مباركي
وزير المالية
عبد الرحمان راوية

عن الوزير الأول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1439 الموافق 3 سبتمبر سنة 2018، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 محرم عام 1435 الموافق 17 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات، بعنوان المعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني ومعاهد التعليم المهني ومراكز التكوين المهني التابعة لوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 308-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لاسيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 242-17 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 243-17 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 54-95 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 87-03 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1423 الموافق 3 مارس سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 293-08 المؤرخ في 20 رمضان عام 1429 الموافق 20 سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لمعاهد التعليم المهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 125-12 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 19 مارس سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني،

الجدول الملحق 1

مراكز التكوين المهني والتمهين

الحصيلة الإجمالية لمناصب الشغل الخاصة بالأعوان المتعاقدين لمراكز التكوين المهني والتمهين

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	الصنف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
200	1	4220	—	—	—	4220	عامل مهني من المستوى الأول
240	3	48	—	—	—	48	عون خدمة من المستوى الثاني
288	5	49	—	—	—	49	عون خدمة من المستوى الثالث
288	5	83	—	—	—	83	عون وقاية من المستوى الأول
200	1	552	—	—	—	552	عون خدمة من المستوى الأول
200	1	6822	—	—	—	6822	حارس
219	2	246	—	—	—	246	سائق سيارة من المستوى الأول
240	3	634	—	—	—	634	سائق سيارة من المستوى الثاني
240	3	991	—	—	—	991	عامل مهني من المستوى الثاني
288	5	1267	—	—	—	1267	عامل مهني من المستوى الثالث
348	7	7	—	—	—	7	عون وقاية من المستوى الثاني
315	6	117	—	—	—	117	عامل مهني من المستوى الرابع
		15036	—	—	—	15036	المجموع الإجمالي

الجدول الملحق 2

معاهد التعليم المهني

الحصيلة الإجمالية لمناصب الشغل الخاصة بالأعوان المتعاقدين لمعاهد التعليم المهني

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	الصنف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
200	1	34	—	—	—	34	عامل مهني من المستوى الأول
240	3	4	—	—	—	4	عون خدمة من المستوى الثاني
288	5	3	—	—	—	3	عون خدمة من المستوى الثالث
200	1	27	—	—	—	27	عون خدمة من المستوى الأول
200	1	83	—	—	—	83	حارس
219	2	14	—	—	—	14	سائق سيارة من المستوى الأول
240	3	6	—	—	—	6	سائق سيارة من المستوى الثاني
240	3	30	—	—	—	30	عامل مهني من المستوى الثاني
288	5	26	—	—	—	26	عامل مهني من المستوى الثالث
315	6	3	—	—	—	3	عامل مهني من المستوى الرابع
		230	—	—	—	230	المجموع الإجمالي

الجدول الملحق 3

المعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني

الحصيلة الإجمالية لمناصب الشغل الخاصة بالأعوان المتعاقدين للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	الصنف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
200	1	1043	–	–	–	1043	عامل مهني من المستوى الأول
240	3	11	–	–	–	11	عون خدمة من المستوى الثاني
288	5	17	–	–	–	17	عون خدمة من المستوى الثالث
200	1	286	–	–	–	286	عون خدمة من المستوى الأول
200	1	1311	–	–	–	1311	حارس
219	2	104	–	–	–	104	سائق سيارة من المستوى الأول
263	4	4	–	–	–	4	سائق سيارة من المستوى الثالث رئيس حظيرة
240	3	117	–	–	–	117	سائق سيارة من المستوى الثاني
240	3	188	–	–	–	188	عامل مهني من المستوى الثاني
288	5	271	–	–	–	271	عامل مهني من المستوى الثالث
288	5	23	–	–	–	23	عون وقاية من المستوى الأول
348	7	5	–	–	–	5	عون وقاية من المستوى الثاني
315	6	19	–	–	–	19	عامل مهني من المستوى الرابع
		3399	–	–	–	3399	المجموع الإجمالي

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1439 الموافق 12 غشت سنة 2018، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان بعض المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري للصيد البحري وتربية المائيات الواقعة تحت وصاية وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري.

إنّ الوزير الأول،
ووزير المالية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان بعض المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري للصيد البحري وتربية المائيات الموضوعة تحت وصاية وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، وذلك طبقا للجدول الآتي :

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-242 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1437 الموافق 22 سبتمبر سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	الصف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
200	1	22	–	–	17	5	عامل مهني من المستوى الأول
		11	–	–	11	–	عون خدمة من المستوى الأول
		38	–	–	–	38	حارس
219	2	5	–	–	–	5	سائق سيارة من المستوى الأول
240	3	5	–	–	–	5	عامل مهني من المستوى الثاني
		3	–	–	–	3	سائق سيارة من المستوى الثاني
288	5	8	–	–	–	8	عامل مهني من المستوى الثالث
		19	–	–	–	19	عون وقاية من المستوى الأول
315	6	1	–	–	–	1	عامل مهني من المستوى الرابع
		112	–	–	28	84	المجموع

المادة 2 : تلحق بهذا القرار جداول توزيع تعدادات مناصب الشغل بعنوان بعض المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري للصيد البحري وتربية المائيات الموضوعة تحت وصاية وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1439 الموافق 12 غشت سنة 2018.

عن الوزير الأول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال

وزير المالية
عبد الرحمان راوية

وزير الفلاحة والتنمية الريفية
والصيد البحري
عبد القادر بوعزقي

الجدول الملحق

تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين لدى بعض المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري للصيد البحري وتربية المائيات المحولة إلى وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل	تسمية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المعنية
الرقم الاستدلالي	الصف		عقد غير محدد المدة (1)		عقد محدد المدة (2)			
			التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي		
200	1	1	–	–	–	1	عامل مهني من المستوى الأول	مدرسة التكوين التقني للمصيد البحري وتربية المائيات بشرشال
		4	–	–	4	–	عون خدمة من المستوى الأول	
		4	–	–	–	4	حارس	
240	3	1	–	–	–	1	عامل مهني من المستوى الثاني	
		1	–	–	–	1	سائق سيارة من المستوى الثاني	
288	5	4	–	–	–	4	عامل مهني من المستوى الثالث	
		3	–	–	–	3	عون وقاية من المستوى الأول	
		18	–	–	4	14	المجموع الجزئي	
200	1	5	–	–	4	1	عامل مهني من المستوى الأول	مدرسة التكوين التقني للمصيد البحري وتربية المائيات بعنابة
		4	–	–	–	4	حارس	
219	2	1	–	–	–	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
288	5	2	–	–	–	2	عون وقاية من المستوى الأول	
		12	–	–	4	8	المجموع الجزئي	
200	1	2	–	–	2	–	عامل مهني من المستوى الأول	مدرسة التكوين التقني للمصيد البحري وتربية المائيات بالغزوات
219	2	1	–	–	–	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
240	3	2	–	–	–	2	عامل مهني من المستوى الثاني	
288	5	3	–	–	–	3	عون وقاية من المستوى الأول	
		8	-	-	2	6	المجموع الجزئي	
200	1	3	–	–	3	–	عون خدمة من المستوى الأول	مدرسة التكوين التقني للمصيد البحري وتربية المائيات بالقالة
		11	–	–	–	11	حارس	
219	2	1	–	–	–	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
240	3	2	–	–	–	2	عامل مهني من المستوى الثاني	
		17	–	–	3	14	المجموع الجزئي	
200	1	2	–	–	2	–	عامل مهني من المستوى الأول	مدرسة التكوين التقني للمصيد البحري وتربية المائيات ببني صاف
		4	–	–	4	–	عون خدمة من المستوى الأول	
		6	–	–	–	6	حارس	
219	2	1	–	–	–	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
315	6	1	–	–	–	1	عامل مهني من المستوى الرابع	
288	5	3	–	–	–	3	عون وقاية من المستوى الأول	
		17	–	–	6	11	المجموع الجزئي	

الجدول الملحق (تابع)

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل	تسمية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المعنية
الرقم الاستدلالي	الصف		عقد غير محدد المدة (1)		عقد محدد المدة (2)			
			التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي		
200	1	8	–	–	6	2	عامل مهني من المستوى الأول	المعهد التكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات بوهراڻ
		4	–	–	–	4	حارس	
219	2	1	–	–	–	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
288	5	1	–	–	–	1	عامل مهني من المستوى الثالث	
		4	–	–	–	4	عون وقاية من المستوى الأول	
		18	–	–	6	12	المجموع الجزئي	
200	1	4	–	–	3	1	عامل مهني من المستوى الأول	المعهد التكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات بالقل
		9	–	–	–	9	حارس	
240	3	2	–	–	–	2	سائق سيارة من المستوى الثاني	
288	5	3	–	–	–	3	عامل مهني من المستوى الثالث	
		4	–	–	–	4	عون وقاية من المستوى الأول	
		22	–	–	3	19	المجموع الجزئي	
		112	–	–	28	84	المجموع الكلي	

- السيدة حبيبة الحواطي، أستاذة بحث دائمة، عضوا،
- السيدة فاطمة الزهراء مصابيح، أستاذة بحث دائمة،
عضوا،

- السيد سمير رويدي، ملحق دائم بالبحث، عضوا،
- السيد عز الدين بن النوي، ملحق دائم بالبحث،
عضوا،

- السيد العربي نغلي، ملحق دائم بالبحث، عضوا،
- السيد فاتح شبل، ملحق دائم بالبحث، عضوا،
- السيدة نوال عينوش، ملحققة دائمة بالبحث، عضوا.

بعنوان الباحثين من خارج المركز :

- السيد مصطفى بولحديد، أستاذ باحث بالمدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل، الجزائر، رئيسا،
- السيد مقران اقروادة، أستاذ باحث بجامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عضوا،

- السيد مولود حشمان، أستاذ باحث بمعهد العلوم الاقتصادية - الخروبة، الجزائر، عضوا،
- السيد فريد دربال، أستاذ باحث بجامعة باجي مختار،
عنابة، عضوا.

قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1439 الموافق 17 يوليو سنة 2018، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1439 الموافق 17 يوليو سنة 2018، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات، تطبيقا لأحكام المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، والمادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 08-128 المؤرخ في 24 ربيع الثاني سنة 1429 الموافق 30 أبريل سنة 2008 والمتضمن تحويل المركز الوطني للدراسات والوثائق في ميدان الصيد البحري وتربية المائيات، إلى مركز وطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات، كما يأتي :

بعنوان باحثي المركز :

- السيد سمير باشوش، أستاذ باحث دائم، عضوا،

بعنوان الهيئات :

- السيد حقلون مراد، ممثل الوكالة الوطنية للسدود والتحويلات،
- السيد عروج عمار، ممثل الوكالة الوطنية للذبذبات،
- السيد مصطفى خالد، ممثل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،
- السيدة قادري نوال، ممثلة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب،
- السيد أوباد مراد، ممثل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر،
- السيد لرجان جميل، ممثل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

بعنوان ممثلي الجمعيات المهنية في الصيد البحري وتربية المائيات ذات الطابع الوطني والجمعيات ذات الصلة :

- السيد بوفنش محمد منير، ممثل الجمعية الوطنية للتضامن مع البحارة،
- السيد ألبان عبد الهادي، ممثل الجمعية الوطنية لصيادي المرجان.

بعنوان ممثلي مؤسسة تسيير موانئ الصيد البحري :

- السيد توجي فوزي، ممثل مؤسسة تسيير موانئ الصيد البحري،
- السيد بن اقزوح مراد، ممثل مؤسسة تسيير موانئ الصيد البحري.

بعنوان خبراء وباحثين في ميادين الصيد البحري وتربية المائيات :

- السيد عنان رشيد، ممثل المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات،
- السيد زوان كمال، ممثل المدرسة الوطنية العليا البحرية،
- السيدة حوي نبيلة، ممثلة المدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل،
- السيد حفرساس عزيز، ممثل دائرة البيولوجيا البحرية بمعهد علوم الطبيعة، بجامعة العلوم والتكنولوجيا - هوارى بومدين.
- يسري مفعول أحكام هذا القرار ابتداء من تاريخ إمضائه.

بعنوان الباحثين الوطنيين غير المقيمين بالجزائر :

- السيد مراد صلاح الدين، أستاذ باحث - pharming technologie B.V - هولندا، عضوا،
- السيد طارق مزيان، أستاذ باحث بالمتحف الوطني للتاريخ الطبيعي (UMR-CNRS) فرنسا، عضوا،
- السيد عصام مالكي، أستاذ اقتصاد بجامعة واستمنستر، لندن، بريطانيا، عضوا،
- السيدة أمينة بسباس، أستاذة باحثة بالمعهد الوطني للعلوم وتكنولوجيا البحار، مونيستير، تونس، عضوا.
- يحضر مدير المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات اجتماعات المجلس العلمي، بصفته عضوا.
- تلغى أحكام القرار المؤرخ في أول صفر عام 1435 الموافق 4 ديسمبر سنة 2013 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات.



قرار مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1439 الموافق 29 يوليو سنة 2018، يحدد القائمة الاسمية للأعضاء الشركاء في الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات.

بموجب قرار مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1439 الموافق 29 يوليو سنة 2018، تحدد القائمة الاسمية للأعضاء الشركاء في الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات، تطبيقا لأحكام المادة 3 من القرار المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 7 يناير سنة 2017 الذي يحدد قائمة الأعضاء الشركاء في الغرفة الجزائرية والغرفة الولائية والغرفة المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات وكذا كفاءات تعيينهم، كما يأتي :

بعنوان الإدارات :

- السيد نسيم سامي، ممثل وزير الدفاع الوطني،
- السيد بن طالب فيصل، ممثل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
- السيد رزال عبد الكريم، ممثل الوزير المكلف بالنقل،
- الآنسة بوبزاري نسيم، ممثلة الوزير المكلف بالأشغال العمومية،
- السيد لعلق كريم، ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية،
- السيدة فاضلي ياسمين، ممثلة الوزير المكلف بالبيئة.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 87-01 المؤرخ في 11 محرم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد المحيط المخصص للاستصلاح أسفورا، جزء من غابة بني بوسعيد التابعة للأمالك الغابية الوطنية ببلدية بني بوسعيد، ولاية تلمسان.

المادة 2 : يقع المحيط المخصص للاستصلاح أسفورا التابع للأمالك الغابية الوطنية، في إقليم بلدية بني بوسعيد، ولاية تلمسان، بمساحة قدرها 93 هكتارا و33 أرا و11 سنتيارا، ومحدد بالإحداثيات المذكورة أدناه :

الإحداثيات		النقاط
ع	س	
3825494.93	612149.05	1
3824482.77	612848.20	2
3824334.56	612340.57	3
3824336.12	611970.53	4
3825070.09	611359.99	5

يحدد المحيط المخصص للاستصلاح أسفورا طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 ذي الحجة عام 1439 الموافق 10 سبتمبر سنة 2018.

عبد القادر بوعزقي

★

قرار مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1439 الموافق 10 سبتمبر سنة 2018، يتضمن تحديد المحيط المخصص للاستصلاح الكاف، جزء من غابة الكاف، التابعة للأمالك الغابية الوطنية ببلدية سيدي مجاهد، ولاية تلمسان.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

قرار مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1439 الموافق 30 يوليو سنة 2018، يعدل القرار المؤرخ في 23 شوال عام 1438 الموافق 17 يوليو سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني المهني للحليب ومشتقاته.

بموجب قرار مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1439 الموافق 30 يوليو سنة 2018، يعدل القرار المؤرخ في 23 شوال عام 1438 الموافق 17 يوليو سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني المهني للحليب ومشتقاته، كما يأتي :

".....(بدون تغيير حتى)

- طه حموش، ممثل وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، رئيسا،

.....(الباقى بدون تغيير)....."

★

قرار مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1439 الموافق 10 سبتمبر سنة 2018، يتضمن تحديد المحيط المخصص للاستصلاح أسفورا، جزء من غابة بني بوسعيد، التابعة للأمالك الغابية الوطنية ببلدية بني بوسعيد، ولاية تلمسان.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 87-01 المؤرخ في 11 محرم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 الذي يحدد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال في إطار أحكام المادة 35 من القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-242 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1437 الموافق 22 سبتمبر سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 ذي الحجة عام 1439 الموافق 10 سبتمبر سنة 2018.

عبد القادر بوعزقي



قرار مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1439 الموافق 10 سبتمبر سنة 2018، يتضمن تحديد المحيط المخصص للاستصلاح وادي القصب، جزء من غابة تمكسلات، التابعة للأمالك الغابية الوطنية ببلدية بوحلو، ولاية تلمسان.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-87 المؤرخ في 11 محرم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 الذي يحدد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال في إطار أحكام المادة 35 من القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمّم، لا سيما المادة 3 منه،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-242 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1437 الموافق 22 سبتمبر سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 01-87 المؤرخ في 11 محرم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد المحيط المخصص للاستصلاح وادي القصب، جزء من غابة تمكسلات التابعة للأمالك الغابية الوطنية ببلدية بوحلو، ولاية تلمسان.

المادة 2 : يقع المحيط المخصص للاستصلاح وادي القصب، التابع للأمالك الغابية الوطنية، في إقليم بلدية بوحلو، ولاية تلمسان، بمساحة قدرها 76 هكتارا و 29 أرا و 9 سنتيات، ومحدد بالإحداثيات المذكورة أدناه :

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-87 المؤرخ في 11 محرم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 الذي يحدد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال في إطار أحكام المادة 35 من القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمّم، لا سيما المادة 3 منه،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-242 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1437 الموافق 22 سبتمبر سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 01-87 المؤرخ في 11 محرم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد المحيط المخصص للاستصلاح الكاف، جزء من غابة الكاف التابعة للأمالك الغابية الوطنية ببلدية سيدي مجاهد، ولاية تلمسان.

المادة 2 : يقع المحيط المخصص للاستصلاح الكاف التابع للأمالك الغابية الوطنية، في إقليم بلدية سيدي مجاهد، ولاية تلمسان، بمساحة قدرها 55 هكتارا و 73 أرا و 83 سنتيارا، ومحدد بالإحداثيات المذكورة أدناه :

النقاط	الإحداثيات	
	س	ع
1	631439.3	3841216.452
2	631600.674	3840819.938
3	631373.254	3840655.014
4	631088.069	3840065.827
5	630562.286	3840116.982
6	630562.705	3840386.801
7	630827.993	3840454.84
8	631216.131	3841114.974

يحدد المحيط المخصص للاستصلاح الكاف، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

قرار مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1439 الموافق 10 سبتمبر سنة 2018، يتضمن تحديد المحيط المخصص للاستصلاح ببلاد زوية، جزء من غابة بني بوسعيد، التابعة للأمالك الغابية الوطنية ببلدية بني بوسعيد، ولاية تلمسان.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-87 المؤرخ في 11 محرم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 الذي يحدد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال في إطار أحكام المادة 35 من القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-242 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1437 الموافق 22 سبتمبر سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 01-87 المؤرخ في 11 محرم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد المحيط المخصص للاستصلاح ببلاد زوية، جزء من غابة بني بوسعيد التابعة للأمالك الغابية الوطنية ببلدية بني بوسعيد، ولاية تلمسان.

المادة 2 : يقع المحيط المخصص للاستصلاح ببلاد زوية التابع للأمالك الغابية الوطنية، في إقليم بلدية بني بوسعيد، ولاية تلمسان، بمساحة قدرها 80 هكتارا و 44 أرا و 51 سنتيارا، ومحدد بالإحداثيات المذكورة أدناه :

الإحداثيات		النقاط
ع	س	
3825740,415	613255,016	1
3825011,044	613560,128	2
3824677,027	613341,896	3
3824715,411	612806,318	4
3825309,479	612404,083	5
3825617,159	612783,634	6

الإحداثيات		النقاط
ع	س	
3851817.886	626478.73	1
3851470.146	626549.45	2
3851489.715	626471.119	3
3851488.371	626356.178	4
3851500.47	626242.58	5
3851574.073	626140.41	6
3851490.723	626017.57	7
3851456.947	625903.3	8
3851497.74	625833.146	9
3851555.287	625757.078	10
3851554.625	625620.156	11
3851604.235	625467.359	12
3851476.573	625256.353	13
3851528.828	625120.092	14
3851618.125	624962.665	15
3851714.169	625045.48	16
3851892.3	624861.263	17
3852011.76	625025.57	18
3852093.298	625387.514	19
3852088.218	625841.699	20
3851949.74	626087.437	21
3851907.989	626267.301	22

يحدد المحيط المخصص للاستصلاح وادي القصب، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 ذي الحجة عام 1439 الموافق 10 سبتمبر سنة 2018.

عبد القادر بوعزقي

المادة 2 : يقع المحيط المخصص للاستصلاح الورق التابع للأمالك الغابية الوطنية، في إقليم بلدية العريشة، ولاية تلمسان، بمساحة قدرها 1028 هكتارا و 52 أرا و 11 سنتيارا، ومحدد بالإحداثيات المذكورة أدناه :

الإحداثيات		النقاط
س	ع	
665541.91	3802512.479	1
666812.647	3802047.973	2
667281.957	38001157.089	3
667118.223	3800698.751	4
666335.984	3800384.196	5
664858.001	3800047.589	6
663840.106	3799524.273	7
664317.22	3799406.307	8
664849.589	3799679.919	9
665761.854	3799928.467	10
666533.612	3799965.718	11
666066.69	3798667.548	12
663020.008	3798537.028	13
661683.523	3798047.965	14
661466.089	3798334.502	15
663747.751	3800160.295	16

يحدد المحيط المخصص للاستصلاح الورق، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 ذي الحجة عام 1439 الموافق 10 سبتمبر سنة 2018.

عبد القادر بوعزقي

يحدد المحيط المخصص للاستصلاح بلاد زوية، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 ذي الحجة عام 1439 الموافق 10 سبتمبر سنة 2018.

عبد القادر بوعزقي



قرار مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1439 الموافق 10 سبتمبر سنة 2018، يتضمن تحديد المحيط المخصص للاستصلاح الورق، جزء من غابة أولاد نهار شراقة، التابعة للأمالك الغابية الوطنية ببلدية العريشة، ولاية تلمسان.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-87 المؤرخ في 11 محرم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 الذي يحدد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال في إطار أحكام المادة 35 من القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 3 منه،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-242 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1437 الموافق 22 سبتمبر سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 01-87 المؤرخ في 11 محرم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد المحيط المخصص للاستصلاح الورق، جزء من غابة أولاد نهار شراقة، التابعة للأمالك الغابية الوطنية ببلدية العريشة، ولاية تلمسان.

الإحداثيات		النقاط
ع	س	
3846805.89	628892.06	4
3846915.96	628768.76	5
3846964.90	628979.64	6
3847213.61	629135.74	7
3847435.33	629345.36	8
3847518.04	629537.13	9
3847416.81	629688.46	10

يحدد المحيط المخصص للاستصلاح أوريحاح، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 30 ذي الحجة عام 1439 الموافق 10 سبتمبر سنة 2018.

عبد القادر بوعزقي



قرار مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1439 الموافق 10 سبتمبر سنة 2018، يتضمن تحديد المحيط المخصص للاستصلاح بوحلو، جزء من غابة تمكسلات، التابعة للأمالك الغابية الوطنية ببلدية بوحلو، ولاية تلمسان.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-87 المؤرخ في 11 محرم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 الذي يحدد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال في إطار أحكام

قرار مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1439 الموافق 10 سبتمبر سنة 2018، يتضمن تحديد المحيط المخصص للاستصلاح أوريحاح، جزء من غابة حفير، التابعة للأمالك الغابية الوطنية ببلدية سيدي مجاهد، ولاية تلمسان.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-87 المؤرخ في 11 محرم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 الذي يحدد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال في إطار أحكام المادة 35 من القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدّل والمتّم، لا سيما المادة 3 منه،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-242 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1437 الموافق 22 سبتمبر سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 01-87 المؤرخ في 11 محرم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد المحيط المخصص للاستصلاح أوريحاح، جزء من غابة حفير، التابعة للأمالك الغابية الوطنية ببلدية سيدي مجاهد، ولاية تلمسان.

المادة 2 : يقع المحيط المخصص للاستصلاح أوريحاح، التابع للأمالك الغابية الوطنية، في إقليم بلدية سيدي مجاهد، ولاية تلمسان، بمساحة قدرها 32 هكتارا و 40 أرا و 58 سنتيارا، ومحدد بالإحداثيات المذكورة أدناه :

الإحداثيات		النقاط
ع	س	
3847222.34	629863.08	1
3847034.49	629396.09	2
3846803.24	629117.49	3

الإحداثيات		النقاط
ع	س	
3857765.365	627912.126	1
3857780.132	627810.333	2
3857728.614	627718.233	3
3857711.634	627744.932	4
3857496.442	627726.623	5
3857477.876	627823.251	6
3857427.257	627870.836	7
3857613.12	627955.69	8

يحدد المحيط المخصص للاستصلاح بوحلو، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 ذي الحجة عام 1439 الموافق 10 سبتمبر سنة 2018.

عبد القادر بوعزقي

المادة 35 من القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمّم، لا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-242 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1437 الموافق 22 سبتمبر سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 01-87 المؤرخ في 11 محرم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد المحيط المخصص للاستصلاح بوحلو، جزء من غابة تمكسلات التابعة للأمالك الغابية الوطنية ببلدية بوحلو، ولاية تلمسان.

المادة 2 : يقع المحيط المخصص للاستصلاح بوحلو، التابع للأمالك الغابية الوطنية، في إقليم بلدية بوحلو، ولاية تلمسان، بمساحة قدرها 5 هكتارات و92 أرا و83 سنتيارا، ومحدد بالإحداثيات المذكورة أدناه :